أنساك الحج الثلاثة

سفر المتمتع بعد العمرة إلى جدة

السؤال: **خرجتُ بعد أداء عمرة التمتع إلى جدة، ثم عدتُ في اليوم الثامن إلى مكة، وأحرمتُ بالحج، فهل يعتبر تمتعي منقطعًا بهذا؟ وهل آثم على تعمد السفر لزيارة الأقارب؟**

الجواب: إذا كنتَ من أهل جدة ورجعتَ إلى بلدك بعد أداء العمرة فإنه حينئذٍ ينقطع التمتع، فيلزمك الإحرام من جدة للحج، وتكون حينئذٍ مفردًا، وإذا كنتَ من غير أهل جدة فذهبتَ إلى جدة بعد تحللك من العمرة فإحرامك يكون حينئذٍ من مكة، والتمتع باقٍ لا ينقطع، ولا يضر السفر بين الحج والعمرة، فسفرك هذا طارئ لا أثر له في الحكم؛ لأنه ليس إلى بلدك.

لكن لو تمتع وذهب إلى خارج المواقيت كالمدينة –مثلًا- فإنه يدخل حاجًا من ميقات أهل المدينة، ويبقى على تمتعه.

والأصل أن يبقى في مكة بعد عمرته، لكن إذا طرأ له سفر ولم يرجع إلى بلده فتمتعه باقٍ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والتسعون بعد المائة 16/7/1435ه